آ/ط
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل وحقوق الإنسان
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

*عـدد القضيــة 10850.2006
تاريخــه :2007-10-09

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ ب.ت المحامي بسوسة بتاريخ 28 ديمسمبر 2006

في حق المعقبين :

1- م.ع.ب.ح وكيل شركة قاطن ****

2- شركة ****في شخص ممثلها القانوني

القاطن بمقرها الاجتماعي نهج ***

ضـــــد :

بنك **** في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره الاجتماعي 39 نهج **** ينوبه الاستاذ م ح ك المحامي بتونس

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 34926 الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضدها الاولى شركة **** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنف اصل الدين وقدره 477.245 بعنوان فاضل الحساب الجاري مع الفوائض القانونية التجارية المترتبة عن هذا المبلغ بنسبة 9.375 بالمائة في العام الواحد بداية من تاريخ اليوم الموالي تعلق الحساب الجاري الى يوم الخلاص النهائي مع 3000 دينار في الاتعاب واجرة المحاماة كالزام المستانف ضده الثاني م ع ب ح بوصفه ضامنا ف ي الاداء بان يؤدي للمستانف المبلغين المذكورين بالتضامن مع المستانف عليها الاولى مع الخيار في

الطلب واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وعلى كافة اوراق الملف وبعد المداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه واوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية :

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي (المعقب ضده) لان المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا ان المدعى عليها الاولى المعقبة الاولى) مدينة لفائدته بملغ قدره 477.245.625 دينار مع الفوائض القانونية الجارية بنسبة 9.375 بالمائة في 21/01/1994 تاريخ اليوم الموالي لغلق الحساب الى يوم الخلاص النهائي بعنوان فاضل حساب جار ي كان مفتوحا باسمها لديها بفرعه بسوسة تحت عدد 500129284 وقد وقع غلقه بعد ان تم التنبيه عليها بالخلاص حسب المطلب ف ي فتح الحساب وكشف الحساب ومكتوب النسبة بالدفع ومكتوب الاعلام بغلق الحساب المضافة للملف وقد

امضى المطلوب الثاني (المعقب ضده) بكتب ضمان التزم فيه بخلاص جميع الديون المتخلدة بذمة المطلوبة الاولى لفائدة المدعى بالتضامن معها ولذلك فهو يطلب الحكم بالزام المدعى عليها الاولى بالتضامن مع المطلوب الثاني مع الخيار في الطلب بان تؤديا للمدعى اصل الدين ومع الفوائض القانونية التجارية واجرة المحاماة والمصاريف مع الاذن بالنفاذ العاجل

وحيث اصدرت محكمة البداية بتاريخ 24 جوان 2003 حكمها عدد 1746 القاضي برفض الديون وابقاء مصاريفها محمولة عل القائم بها استنادا الى ان المقر الاجتماعي للمطلوبة الاولى يوجد بتونس العاصمة ويجب القيام ضدها لدى محكمة تونس

وحيث استانف المدعى في الاصل الحكم المذكور متمسكا بان المطلوب الثاني يقيم بسوسة وبالتالي فان له الخيار في القيام لدى محكمة سوسة ومحكمة تونس كما ان المستانف ضدها المدنية الاصلية فرع سوسة حسب مطلب فتح الحساب الجاري وكشوفات الحساب

وبعد استيفاء الاجراءات وختم المرافعة اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه ان محكمة سوسة مختصة بالنظر في القضية كما ان قرار تعطيل اجراءات التقاضي والتنفيذ يعمل به في خصوص التنفيذ فقط أما طلب مراجعة الحساب فانه غير مدعم

وحيث عقب الطاعنان الحكم المذكور طالبين النقض والاحالة للاسباب التالية :

1- خرق مرجع النظر الترابي :

بمقولة ان مقر المعقبة الاولى المدنية الاصلية يوجد بتونس العاصمة حسب السجل

التجاري وبطاقة التعقريف الجبائي وبطاقة فسخ الحساب الجاري وان تتبع الكفيل يبقى رهين صحة الدين الاصلي بما يجعله التزاما تبعا سواء من حيث الاجراءات او من حيث الموضوع بما لا يجوز اعتماد مقتضيات الفصل 30 فقرة 2 م م ت ولا بد من تطبيق احكام الفصل 33 من نفس المجلة

2- خرق الفصل 19 من قانون 17 افريل 1995 المنقح بالقانون المؤرخ في 15 جويلية 1999

بمقولة ان القرار الصادر من الوكيل الاول لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 6/3/2003 قد تضمن من الاذن بتعليق اجراءات التقاضي والتنفيذ الرامية الى استخلاص الديون السابقة لتاريخ فتح التسوية القضائية ما عدى اجور العملة ومستحقاتهم كايقاف سريان جميع الفوائض غرامات التاخير وتعليق اجال السقوط وذلك الى حين صدور حكم بات في مطلب التسوية القضائية وان ترك محكمة القرار المنتقد ذلك القرار جانبا فيه خرق لاحكام الفصل 19 من القانون المشار اليه

3- هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان المعقبة الاولى قد تمسكت بعدم موافقتها على تنزيل عديد العمليات بحسابها الجاري وخاصة منها الحملية المتعلقة بالمستندين المؤرخ في 22/1/1988 ضرورة ان البضاعة المستوردة كانت معيبة وقد تولت المعقبة تكليف خبير لمعاينتها كما تولت التنبيه على المعقب ضده بعدم خلاص الاعتماد البنكي لعدم توفر شروط الدفع والتي من بينها مطابقة عقد البيع

للمواصفات الا ان محكمة القرار المنقد ردت هذا الدفع دون تعليل

4- ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المنقد لم تعلل حكمها ولو بكلمة واحدة بخصوص ما قضت به من الزام المعقبة الاولى باداء اصل الدين والفوائض ولا بخصوص الزام الكفيل مما يجعل حكمها مخالفا لاحكام الفص ل 123 م م م ت

وحيث رد على ذلك محامي المعقب ضده فلاحظ ان محكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون وردت على جميع دفوعات المعقبين وعللت حكمها تعليلا سليما وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمـــــــة

عن المطعن الاول :

حيث اجاز الفصل 30 من م م م ت للطالب في صورة تعدد المطلوبين حق القيام لدى حاكم الجهة التي بها مقر احدهم كما خول الفصل 33 من نفس المجلة رفع الدعوى ضد الشركات بمقرها الاجتماعي او مقر فروعها التي يهمها الامر

وحيث تبين من اوراق الملف ان المعقب الكفيل م ع ب ح يقيم بحمام سوسة كما ان مطلب فتح الحساب الجار ي قد تضمن ان مقر صاحبة الحساب يوجد بحمام سوسة نهج ****

مما يجعل الدفع بعدم الاختصاص الترابي غير وجيه وتعين رد هذا المطعن

وحيث ان المحكمة المتعهدة بالنظر في التسوية القضائية هي المختصة قانونا بالبت في صحة الديون المقيدة وترسيمها بجدول الديون وبالتالي فانه لا مجال للتخويل للدائنين بالقيام لدى المحاكم لاثبات دينهم اذ ان ذلك يتعارض مع احكام القواعد المتعلقة باجراءات التسوية القضائية ومقصد المشرع من تشريعها

وحيث ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من اعتبار ان قرار التعليق لا يتعلق الا باجراءات التنفيذ فقط فان قرارها كان مخالفا للقانون وحريا بالنقض في خصوص هذا الفرع فقط

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها بهياة اخرى واعفاء الطاعنة الثانية من الخطية

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم 9 اكتوبر 2007 برئاسة السيد محمد العفاس وعضوية المستشارين السيدين اسماء فرحات والتيجاني دمق بمحضر المدعي العام السيد محمد بوبكر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي

وحـــرر في تاريخـــــه